ولم يجز ان يكن مقلدا … وجاز فيه ان يكن مجتهدا
ان يختلف في الفتوى مفتيان … فقدم الافقه في البيان
في الظاهر شرط النفاذ المصر … وقيل لا ووجهه سيظهر
أخذه برشوة او ارتشى … ما نفذ الحكم فيما فشى
واستحق العزل عدل فسقا … باخذها وقيل قد تحققا
ويكون موثوقا به في العقل … وعفافه وصلاحه والفضل
بالفقه والسنة والآثار … ذو الاجتهاد الأولى في المختار
ما طلب القضاء باللسان … الا بتعيين وعذر ثاني
واختار من قلده الأقدرا … والأولى لا أقطا غلطا قهرا
وان يخف عجزا او الحيف كره … تقليده والاخذ رخصة فيه
وتركه عزيمة وحرما … على غير اهله الدخول جزما
وقلد القضاء من سلطان … وان يكن ذا بغي او عدوان
وطلب ديوان قاض قبله … ونظر مسجونه وفعله
وعمل في الوقف والودائع … باقرار او بينة عمن يعي
ما عمل بقول معزول سوى … اقرار ذي يد لدفع فصلا
ويقضي في المسجد او في الدار … ورد ما يهدى على اختيار
الا من السلطان او من محرم … او ذي اعتياد او امير فاعلم
ما حضر دعوته وعادا … المريض والجنازة قد شهدا
وسوى في الاقبال والاشارة … ونظر بينهما كالجلسة
والضحك في الوجه والضيافة
ولم يلقن شاهدا شهادته … الا اذا لم يستفد زيادته

فصل في الحبس

صفته بموضع بلا وطا … ليعجل القضا بما قد فرطا
ما دخل عليه لاستيناس … غير قريب مثل جار آسي
للاحتياج فيه للمشورة … ما خرج لجماعة او جمعة

ولا

والحج الفرض او جنازة … وفي الأخير جاز بالكفالة
يخرج بالكفالة إن أضنى … بمرض ولم يكن من معتني
وضرب في فائت التأخير … لغير خلف ضابط التقرير
كعدم الإنفاق في القريب … وكفارة الظهار بالتقريب
وقسمه بين النساء إن وعظ … وزيد إن هرب بلا قيد حفظ
ولا يغل الا ان خيف الهرب … ما جحد ولا اعان بسبب
للقاضي تعيين المكان إن علا … إن طلب ذو الحق غيره اقبلا
ان ثبت الحق له بالبينة … عجل حبسه بقول بينه
والا لا ويحبس في الثمن … والقرض والمعجل المبين
من مهرها وكل ما قد لزما … بكفالة وغير ما تقدما
ان برهن غريمه على الغنى … حبسه بما رأى واستحسنا
ان ادعى الفقر وبعد سالا … عنه وان لم يبد عنه حالا
قال له ابسع عرضي للقضا … اجله ثلاثة واعرضا
وحبس لبيع العقارا … ولو بما قل لذا اختارا
ما قبل البرهان قبل الحبس … وصحح الخلاف فيه وقس
وقدمت بينة اليسار … لانها الأولى بالاعتبار
أبد حبس موسر ويفتي … ببيع ماله فما تأتى
لا يحبس لما مضى من نفقة … بل يحبس اذا ابى أن ينفقه
على الأصول والفروع كالولد … وزوجة ومحرم فيما يعد
لا يحبس الاصل بدين الفرع … والقاضي يقضيه ولو بالبيع
ما استخلف القاضي بلا تفويض … بخلاف جمعة بلا تمريض
ونائب القاضي الذي قد فوضا … نائب اصل في جميع ما قضى
ما ملك القاضي هنا ان يعزله … بغير تفويض وتلك مشكله
ان يقض نائب غيره في الحضرة … واجازه صح كذا في الغيبة
لو رفع قضا قاض آخر … نفذه مجتهدا بلا امرا

Copyright © King Saud University